

## الشروط العامة

### نقاط هامة

يرجى قراءة عقد التأمين هذا بتأن، حيث تذكر فيه الحالات المغطاة و الغير مغطاة، بالإضافة إلى شروط وإستثناءات التغطية بشكل مفصل. عدم التقيد بهذه النقاط يؤدي إلى رفض مطالبة المؤمن له.

### الشروط الصحية

#### ١- نوع التغطية :

هذا العقد ليس عقد تأمين صحي إذ يقتصر التأمين على تغطية المؤمن له عند أي حالة مرضية مفاجئة وغير متوقعة أو عند تعرض هذا الأخير لأي حادث لدى وجوده خارج بلد اقامته.

#### ٢- استثناء الحالات الموجودة قبل التعاقد :

لا تغطي هذه البوليصة المطالبات الناتجة من أي حالة طبية سابقة، كما تعرف عنها هذه الوثيقة.

#### ٣- الإستثناءات الصحية العامة :

لا تغطي هذه البوليصة أي حالة طبية يكون فيها المؤمن له :

أ- مسافراً من غير استشارة طبية .

ب- يخضع او ينتظر الخضوع لأي علاج، او في انتظار نتائج فحوصات وتحاليل طبية لتلقي علاج يصرح به طبيبه.

ج- مسافراً من أجل الخضوع للعلاج.

د- قد حصل على تشخيص نهائي لحالة طبية .

### حدود التغطية ونسبة الاقتطاع:

للبوليصة حدود معينة بما يختص بالمبلغ الذي تدفعه شركة المساعدة عند أي مطالبة. قد تخضع المطالبة في بعض الحالات لزيادة على المبلغ المحدد مسبقاً، في هذه الحالة، يتم تسجيل هذه الزيادة في جدول الأرباح. يعني ذلك أن الشركة غير مسؤولة عن الجزء الأول من المطالبة أما المبلغ الزائد فيدفعه المؤمن له.

### ما العمل في حالات الطوارئ الطبية

في حال احتضار المستفيد، او تعرضه لحادث ما او في حال احتياجه لخدمات طبية تستوجب بعض النفقات، او في حال استلزام وضعه الطبي دخول المستشفى، على هذا الأخير الاتصال بـ **AFRO ASIAN ASSISTANCE** في غضون ٤٨ ساعة .

في حال تعذر الاتصال بسبب وضع المؤمن له، على احد المقربين منه او الشرطة او رجال الاطفاء او اي شخص على علاقة مباشرة او غير مباشرة بالحادث او بالضرر الحاصل القيام بالابلاغ، ويعتبر عندئذ هذا الابلاغ بمثابة اتصال صاحب العلاقة .

- وتعتبر الشركة غير مسؤولة عن دفع اي مبلغ من دون موافقة مسبقة من **AFRO ASIAN ASSISTANCE**.

- تؤمن **AFRO ASIAN ASSISTANCE** للمؤمن له خدمة طبية متكاملة، كل ايام السنة، ٢٤ ساعة /٧ ايام.

- تؤمن **AFRO ASIAN ASSISTANCE** للمؤمن له خدمة طبية فعالة في كل انحاء العالم، من خلال التواصل معها عبر :

• الهاتف : +٩٧٣١٧٥١٠٦٣٣

• فاكس : +٩٧٣١٧٥٣٠٢٤٢

• البريد الالكتروني : [claims@afroasianassitance.com](mailto:claims@afroasianassitance.com)

أما كل ما يختص بالمطالبات الغير طارئة وغيرها، فيرجى العودة الى قسم " تقديم المطالبة "، في الصفحة السابعة من هذه المستند .

### تغطية مخاطر السفر

#### أ- مدة البوليصة

١- نوع البوليصة : تحدد رحلة الذهاب والإياب منذ بدءها حتى وصول المسافر الى بلد اقامته.

٢-مدة التأمين : وفقاً للفترة ١٨، يعتبر التأمين سارياً من تاريخ اصدار شهادة التأمين وتنتهي صلاحيته عند إنتهاء الرحلة.

اما فيما يتعلق بالفقرات الاخرى، يصبح التأمين ساري المفعول عندما يغادر المؤمن له بلد اقامته لبدء الرحلة وينتهي تلقائياً في الحالات التالية :

- انتهاء مدة البوليصة المذكورة في شهادة التأمين.

- عودة المؤمن له من رحلته الى بلد اقامته.

- عودة المؤمن له من رحلته الى بلد اقامته قبل الموعد المحدد.

يتم تمديد عقد التأمين هذا لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء العقد في حال اصابة المؤمن له بمرض او حادث معين في خلال فترة التأمين وحيث يتعذر عليه العودة إلى بلد اقامته. تغطي في هذه الحالة، النفقات الطبية الطارئة فحسب، بعد أخذ ترخيص من Afro Asian Assistance يقضي بالتمديد.

#### ب - بعض التعريفات :

للكلمات التالية الواردة في بوليصة التأمين المعنى نفسه:

حادث أي حدث محدد، مفاجئ، خطير، غير متوقع، خارجي وغير إعتيادي. يحصل في أي مكان أو وقت، وبشكل مستقل و مباشر.

أما المصطلحات التالية فيتم تفسيرها على أنها حوادث :

أ- الإختناق أو الإصابات الناجمة عن تنشق الغاز أو البخار، أو الناجمة عن الغطس والغمر أو عن إستهلاك بعض السوائل أو الأطعمة الصلبة وغيرها من المواد الغير الغذائية .

ب- الإلتهايات الناجمة عن أي حادث يغطيه عقد التأمين هذا.

ج- الإصابات التي تستلزم عمليات جراحية أو علاجات طبية والناجمة عن أي حادث يغطيه عقد التأمين هذا. لا تعتبر الإصابة بأي مرض أو داء كمرض السرطان، سكتة دماغية والنوبة القلبية وغيرها، الحقن أو إدخال أي مادة إلى الجسم، حادثاً. كما ولا تعتبر حادثاً كل حالة يتم فيها تفاقم واثارة اصابة جسدية سابقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

شركة النقل أي شركة الطيران، الخط الملاحي، سكة الحديد، الحافلة و الباص التي قرر المؤمن له السفر على متنها .

الأطفال كل شخص يبلغ الثلاثين يوماً من العمر حتى الثمانية عشر عاماً ما لم يتم الإقرار والتصريح بهم في البوليصة أو في إتفاقيّة الخدمات.

قريب المؤمن له أي زوج أو زوجة، والوالدين، أو أولاد، أجداد، أحفاد، أنساب، حمو، حماة، أخت زوج أو امرأة أخ المؤمن له.

بلد الإقامة أي البلد الذي يكون فيه المؤمن له مواطناً أو مقيم دائم والبلد الذي يتم فيه إصدار بوليصة التأمين في شركة التأمين، الوكيل أو المندوب المرخص له. العناية بالاسنان في الحالات الطارئة أي كل علاج طبيعي للأسنان تغطيه هذه البوليصة ويكون جراًء حالة مفاجئة طرأت في السفر وليس ناتجاً من أي حالة طبية سابقة موثقة في تقرير طبيب الأسنان.

النفقات الطبية الطارئة أي النفقات التي يعتبرها الطبيب المعالج ومنظمة أفرو الأسبوية ضرورية من الناحية الطبية من أجل الحفاظ على الحياة وتخفيف فوري للألم، والوجع من جراًء توعك أو مرض أو حادث حصل في خلال الرحلة ضمن مدة التأمين.

نسبة الاقتطاع أي القيمة الأولية لكل مطالبة وكل حادث يدفعه المؤمن له . وتندرج كل زيادة وحسم في المبلغ في جدول الأرباح .

أفراد عائلة المؤمن له المباشرين أي الزوج أو الزوجة، الأولاد، والوالدين، الأجداد والأنساب .

المؤمن له هو أي شخص (ذكر أو أنثى) يدفع القسط المناسب وتشمله شهادة التأمين.

المستشارون الطبيون أي الأطباء أو الأشخاص الذين يمارسون الطب ، تعينهم منظمة أفرو الأسبوية.

الإخلاء الطبي أي نقل المؤمن له من مكان الحادث الذي تعرض له أو تفاقم حالته المرضية في بلد إقامته الإعتيادي حيث لا يستطيع تلقي العلاج اللازم الى مكان أو بلد آخر يحصل فيه على الرعاية الصحية المناسبة في منشأة طبية مجهزة.

فاقد الأهلية يعتبر المؤمن له فاقداً للأهلية في الحالات التالية :

١- بلوغ المؤمن له أقل من ٣٠ يوماً من العمر.

٢- بلوغ المؤمن له ٧٦ عاماً وما فوق، بإستثناء بعض البرامج التي تؤمن هذه الأعمار.

٣- اقامة المؤمن له في البلد الذي يتم فيه إصدار هذه البوليصة.

٤- بدء الرحلة قبل الاكتتاب في التأمين.

٥- سفر المؤمن له من أجل العمل وقيامه بأعمال ونشاطات خطيرة كاستخدام الآلات، التفرغ والتحميل، العمل على الارتفاعات أو في أماكن ضيقة، تجميع الآلات، العمل على سطح المياه أو تحتها، العمل في المحاجر المناجم، إستخدام المواد الكيميائية، العمل المخبري بكل أنواعه وأي أنشطة خطيرة أخرى.

التزلج خارج المسارات أي المشاركة في الرياضات الشتوية خارج المسارات المعدة للتزلج والتزلج على الثلوج الحديثة. الغير متراسة داخل المسارات.

مواد جبرية العظام أو تقويم العظام أي أجزاء تشريحية أو مواد من أي نوع تهدف للوقاية أو تصحيح تشوهات دائمة أو مؤقتة في الجسم ( عصا المشي، مشد أو طوق العنق، كرسي متحرك، إلخ )

مواد جراحة العظام أي أجزاء أو قطع معدنية أو قطع من أي نوع يتم جمعها من أجل جراحة كسور العظام والمفاصل.

حالة مرضية سابقة أي مرض معروف أي غير معروف، دفع المؤمن له إلى تناول الأدوية والعلاجات أو إلى إستشارة الطبيب قبل سنتين من تاريخ شراء هذه البوليصة.

البدائل الإصطناعية أي كل قطعة من أي نوع كانت أو نسيج أو سوائل عضوية تحل مكان أي عضو ناقص في الجسم. على سبيل المثال، العناصر الميكانيكية والبيولوجية كأجزاء صمام القلب، بدائل المفاصل، الجلد الإصطناعي، عدسات العين، المواد البيولوجية، السوائل والمواد الهلامية، السوائل الإصطناعية أو شبه الإصطناعية التي تحل مكان السوائل العضوية ( خزان الطب، أجهزة الأكسجين المحمولة، إلخ )

اجمالي قيمة التغطية أي قيمة التأمين القصوى لكل مؤمن له وفقاً لكل قسم من التأمين، كما هو محدد في جدول الأرباح .

شركة المساعدة أي AAA - Afro Asian Assistance B.S.C. (c) ، المسجلة في مملكة البحرين، رقم التسجيل : ٧٤٠٦٨ ، بدعم من معيد التأمين لغرض تقديم المنافع والخدمات والتغطيات نيابة عن شركة التأمين

الأغراض الثمينة أي معدات التصوير، الأجهزة السمعية، الفيديو، أجهزة الإتصالات وأجهزة الكمبيوتر أو الحاسوب من أي نوع كانت، منظار، ناضور، نظارات وعدسات لاصقة، نظارات شمسية، نقد، تحف، مجوهرات، ساعات، فرو، حرير، ذهب، فضة أو أي معادن ثمينة أخرى.

الرياضات الشتوية تشمل النشاطات التالية : التزلج، التزلج عبر البلاد لمسافات طويلة، التزلج على المنحدرات، التزلج على الجليد .

## ج- تغطيات البوليصة

### ١-النفقات الطبية الطارئة :

في حال إصابة المؤمن له أو تعرضه لمرض مفاجئ أثناء تواجده خارج بلد إقامته ، تأخذ شركة المساعدة على عاتقها كل التكاليف الإعتيادية والمعقولة، على ألا تتخطى هذه التكاليف الحد الأقصى الذي يمنح للمؤمن له في خلال فترة عضويته في السنة الواحدة ( بوليصة سنوية ) وتتم زيادة المبلغ أو الخصم منه كما هو محدد في جدول الأرباح.

ويأخذ فريق الشركة الطبي على عاتقه القيام بالإتصال اللازم مع المركز والأطباء الحاضرين للإشراف على توفير الرعاية الصحية المناسبة للمؤمن له.

## ٢- الإخلاء الطبي الطارئ

في حال إصابة أو تعرض المؤمن له لمرض مفاجئ، تأخذ الشركة على عاتقها نقل هذا الأخير إلى منشأة طبية مناسبة. وتقرر الشركة بالإستناد إلى رأي الفريق الطبي الخاص بها ما إذا كان النقل ضرورياً، وفقاً لوضع وخطورة حالة المؤمن له.

يقوم بعد ذلك الفريق الطبي الخاص بالشركة بالاتصال بالمركز الطبي والتواصل مع الأطباء الحاضرين، وبناءً على ذلك، يتم تقرير نقل المؤمن له وبوسائل النقل الملائمة. يتم النقل في سيارة إسعاف أو وسيلة نقل أخرى إلى مركز يتم فيه تقديم المساعدة الطبية الكافية.

## ٣- نقل المؤمن له إلى بلد اقامته

في حال إصابة أو تعرض المؤمن له لمرض مفاجئ، تأخذ شركة المساعدة على عاتقها إعادته إلى بلد اقامته. تقرر الشركة بالإستناد إلى الفريق الطبي الخاص بها ما إذا كانت إعادة المؤمن له ضرورية، وفقاً لوضع وخطورة حالته. يقوم بعد ذلك الفريق الطبي الخاص بالشركة بالاتصال بالأطباء الحاضرين، وبناءً على ذلك يتم تقرير إعادة المؤمن له إلى بلد اقامته بوسائل النقل التي يراها مناسبة. أما في حال رفض المؤمن له العودة إلى بلد اقامته و إختار البقاء في الخارج، تقتصر مسؤولية الشركة بدفع التكاليف التي تدفعها أصلاً في حال تمت إعادة المؤمن له إلى بلد اقامته.

## ٤- العناية الطارئة بالأسنان في الخارج

تؤمن شركة المساعدة للفريق المؤمن له العناية اللازمة بالأسنان في الخارج لدى الضرورة. وتبلغ التغطية \$ ٥٠٠ كحد أقصى. كما تقتصر هذه التغطية على علاج الألم، الإلتهاب ونزع الأسنان المتضررة .

## ٥- إعادة الرفات إلى بلد الإقامة

في حال وفاة المؤمن له، تقوم شركة المساعدة بكل المعاملات اللازمة لإعادة رفات، وتحمل كل التكاليف المستوجبة لنقله إلى مكان الدفن، أو إحراق جثته، أو المآتم في بلد اقامته الإعتيادي. أما مصاريف وتكاليف الجنازة والمآتم فهي خارج نطاق عقد التأمين هذا.

## ٦- سفر أفراد العائلة المباشرين للبقاء مع المؤمن له

تدفع شركة المساعدة ثمن تذكرة سفر الدرجة السياحية، أو تذكرة الدرجة العادية في القطار لأحد أفراد عائلة المؤمن له المباشرين شرط أن يكون بلد إقامة هذا الأخير نفسه بلد إقامة المؤمن له، في حال دخول المؤمن له إلى المستشفى لفترة تتخطى العشرة أيام بعد أخذ ترخيص مسبق من Afro Asian Assistance تسبق سفر أحد أفراد المؤمن له المقربين إليه.

## ٧- مرافقة الولد المعال

في حال كان المؤمن له مسافراً بصحبة ولد أو أكثر، واضطر لتلقي العلاج بسبب مرض أو إصابة تلزمه البقاء في المستشفى لمدة تتخطى ٤٨ ساعة، وبذلك يضطر قسرياً لترك الولد البالغ ١٥ عاماً وما دون وحده، يقوم المستشار الطبي للشركة بترتيب المعاملات اللازمة وتأمين بطاقة سفر بكلفة أقل من البطاقة العادية للولد أو الأولاد من أجل العودة إلى بلد اقامتهم مع إرسال مرافق لهم إذا لزم الأمر.

## ٨- عمليات البحث والإنقاذ في الجبل والبحر

عند حصول أي حادث، تتولى شركة المساعدة عملية البحث والإنقاذ وتأخذ على عاتقها التكاليف والمصاريف التي تتكبدها الجهات المعنية، وفقاً للمبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح.

## ٩- فقدان الأمتعة وحقائب السفر

تأخذ شركة المساعدة على عاتقها دفع ثمن حقائب وأمتعة السفر المؤمن له المفقودة والتي قد تم تفتيشها من قبل شركة طيران دولية، وفقاً للمبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح. أما التكاليف الإضافية الأخرى المدفوعة فهي تضاف إلى المبلغ المدفوع لشركة الطيران. و عند فقدان الأمتعة تدفع شركة التأمين القيمة الفعلية للسلعة.

## إن الشركة غير مسؤولة عن :

• الزيادة أو الخصم عند كل مطالبة في كل حادث، وفقاً لجدول الأرباح .

• فقدان الجزئي أو تلف الحقائب المسجلة. غير أن الخسارة الكلية أو تلف أي وحدة أو غرض من أمتعة الفرد لا ينطبق عليه هذا الإستثناء.

• السلع التي تقدر قيمتها بأكثر من \$١٠٠ دون وجود إثبات لمليتها. يقدم إثبات الملكية في حال وجوده لشركة – Swan International Assistance

Mutual Care و LEBANON ASSISTANCE من أجل تقديم المطالبة.

• نهك، تمزق ، إستهلاك الوحدة أو السلعة.

• المطالبات بالأغراض الثمينة أو تلك القابلة للكسر.

• المطالبات الناشئة عن التأخير أو الإحتجاز أو ضبط أو مصادرة الأمتعة من قبل الجمارك أو غيرهم من الجهات الرسمية المسؤولة .

• المطالبات بالأغراض التي سبق للمؤمن له أن استردها من شركة الطيران أو أي طرف آخر

## شروط خاصة تطبق على الفقرة التاسعة

• يقتصر المبلغ الذي تدفعه الشركة ثمن سلعة واحدة أو زوج أو مجموعة على \$٣٠٠ .

• في حال فقدان أي من الممتلكات، على المؤمن له الحصول على تقرير عدم ضبط الملكية (PIR) مباشرةً من شركة الطيران و تقديمه إلى Swan

Mutual Care – International Assistance أو LEBANON ASSISTANCE عند تقديم المطالبة.

## ١٠- المسؤولية الشخصية

تقوم الشركة بدفع وتعويض جميع الأضرار والنفقات القانونية المترتبة على المؤمن له، بحسب المبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح ، بكونه مسؤولاً قانونياً عن نتائج تصرفاته المؤدية إلى :

• إصابة أدت إلى مقتل شخص آخر .

• خسارة أو إلحاق الضرر بملكية شخص آخر .

**شروط خاصة مطبقة على المسؤولية الشخصية :**

- على المؤمن له عدم الإقرار والإعتراف بمسؤوليته الشخصية تجاه الطرف الآخر قبل الحصول على موافقة خطية من قبل الشركة تقضي بدفع هذه التكاليف.
- لا يقطع المؤمن له أي وعد أو عرض بالدفع والتعويض للطرف الآخر بدون أخذ موافقة الشركة الخطية .
- على المؤمن له تقديم إشعار خطي مفصل للشركة بالحالة التي قد تستدعي حصول المطالبة في غضون ١٥ يوماً من تاريخ إنتهاء الرحلة.
- يجب إحالة كل كتاب ، وثيقة رسمية ، إستدعاء و إجراء قانوني إلى الشركة بأسرع وقت ممكن .
- يحق للشركة تولي الدفاع وتسوية المطالبات باسم المؤمن له لصالح الشركة . وتكون للشركة الحرية المطلقة في مباشرة أي إجراءات وتسوية المطالبات.
- قد تدفع الشركة للمؤمن له في أي وقت مبلغ أي مطالبة ولا تكون الشركة مسؤولة عن التكاليف والنفقات الأخرى المتكبدة قبل الدفع.
- لا يتم التعويض عن المسؤولية القانونية الناتجة من أي إصابة أو ضرر يتعمد المؤمن له القيام به.

**الإستثناءات الخاصة المطبقة على المسؤولية الشخصية :**

- الشركة غير مسؤولة عن دفع الأضرار ، التعويضات والنفقات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر من :
  - إصابة المؤمن له أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه عادةً ؛ أو
  - إصابة المؤمن له أو أحد العاملين لديه جراء العمل أو اثناءه ؛ أو
  - فقدان أو ضرر في ممتلكات المؤمن له أو التي يشرف عليها هذا الأخير أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه عادةً ؛ أو
  - إمتلاك وحيازة مركبات آلية الدفع.
  - المركبات ( باستثناء عربات الغولف والكراسي الأليية ، الطائرات أو أي وسائل نقل جوية أخرى، الحوامات ( غير تلك التي تستخدم في الإبحار في المياه الإقليمية ) ، أو الحيوانات ؛ أو
  - فقدان أو ضرر في ممتلكات المؤمن له أو الإصابة الناشئة في عمل أو مهنة أو صنعة هذا الأخير أو من دون أخذ المشورة المهنية منه أو الإتصال معه إلا إذا نشأت هذه المسؤولية في غياب الإتصال.
  - الأحكام التي لم يتم الحصول عليها أو استلامها من المحاكم المختصة في البلد الذي تم فيه إصدار هذه البوليصة أو البلد الذي حصل فيه الحادث المستدعي مسؤولية المؤمن له.
  - المطالبات بتطبيق الغرامات والعقوبات النموذجية والتأديبية للتعويض عن الأضرار .

**١١- توصيل الأدوية إلى الخارج**

تأخذ شركة المساعدة على عاتقها نقل الأدوية التي يصفها الطبيب بشكل طارئ إلى خارج بلد إقامة المؤمن له والتي تعذر ايجادها أو ايجاد أدوية ذات تركيبة مشابهة في البلد الذي سافر إليه . غير أن شركة المساعدة غير مسؤولة عن نفقات الأدوية هذه .

**١٢- إبلاغ و إرسال رسائل طارئة لعائلة المؤمن له و عمله**

يتولى قسم الخدمات في الشركة الإتصال وإبلاغ عائلة وأصدقاء المؤمن له عند أي حالة طارئة في خلال رحلة هذا الأخير .

**١٣- خدمة المعلومات الطبية**

في حال إحتاج المؤمن له مشورة طبية أثناء سفره ، تضع شركة التأمين في خدمته طبيب مستقل على نفقته الخاصة يقدم له المشورة الطبية اللازمة ويجيبه عن كل الأسئلة المتعلقة بصحته. و لا تتكفل الشركة بأي من هذه التكاليف .

**١٤- الإحالة الطبية / تعيين أخصائي طبي في الخارج**

يسهل مركز الخدمة في الشركة دخول المؤمن له أثناء وجوده خارج بلد اقامته إلى أي مركز طبي يتم الإتفاق عليه من ضمن شبكة الشركة الدولية.

**١٥- خدمات الوصل**

بإمكان المؤمن له لدى وجوده في الخارج الإستفادة من خدمات متنوعة كتأجير السيارات والحجز في الفنادق والحصول على المعلومات القانونية والإدارية، غير أن الخدمات المتنوعة الضرورية تبقى على نفقة المؤمن له فحسب.

**١٦- الكوارث**

تأخذ الشركة على عاتقها دفع نفقات إقامة المؤمن له في الخارج في حال أصبح مكان إقامة هذا الأخير غير صالح للسكن جراء حريق، فيضان، عاصفة، إحصار، صاعقة أو إنفجار أو أي كارثة طبيعية أخرى، بهدف السماح للمؤمن له إكمال الرحلة التي تغطيها البوليصة، وفقاً للمبلغ المنصوص علي في جدول الأرباح.

**أما الشركة فهي غير مسؤولة عن:**

- كل مبلغ يزيد على أي مطالبة ، بالإستناد إلى جدول الأرباح .
- النفقات التي يمكن للمؤمن له استرجاعها من أي مرشد سياحي أو شركات الطيران ، فنادق أو أي من الخدمات الأخرى.
- النفقات العادية المترتبة على المؤمن له أثناء فترة قيامه بالرحلة التي يغطيها عقد التأمين .
- أي مطالبة ناجمة عن سفر المؤمن له من دون أي توجيه من السلطات الوطنية أو المحلية .
- المطالبات التي تنتج في خلال رحلة تمتد أكثر من ١٨٥ يوماً .

**شروط خاصة مطبقة على الفقرة ١٦ :**

شروط التغطية المنصوص عليها في هذه الفقرة :

- ١- على المؤمن له إرسال بيان خطي للشركة من قبل السلطة العامة مصدقة على سبب الكارثة، طبيعتها ومدتها.
- ٢- لا يتم إبلاغ المؤمن له بالحالات الناتجة عن أي مطالبة قبل مغادرة هذا الأخير نقطة الإنطلاق الدولية.
- ٣- على المؤمن له تقديم تقرير موثق بالتكاليف المترتبة على الشركة.

**١٧- إلغاء الرحلة الجوية**

في حال تم تأجيل الرحلة لأكثر من ٦ ساعات و من ثم الغائها من قبل شركة الطيران، تتكفل الشركة بدفع المبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح شرط أن يكون المؤمن له قد سجل وصوله لنقطة الإنطلاق في خارج بلد اقامته، بالإستناد إلى برنامج الرحلة وتقرير شركة الطيران مرفقاً ببيان يؤكد مدة وسبب التأخير يليه الإلغاء.

## ١٨- إلغاء

- تلتزم شركة المساعدة بالتعويض على المؤمن له فيما يتعلق بكل الودائع الغير قابلة للإسترداد والمبالغ المدفوعة مسبقاً و الرسوم المدفوعة أو المقرر دفعها للسفر وإقامة المسافرين ، ضمن الحدود المنصوص عليها في جدول الأرباح في حال تم إلغاء رحلة المؤمن له بسبب :
- موت أو تعرض المؤمن له لحادث أو إصابة جسدية أو موت أو تعرض أحد أفراد عائلته المباشرين لحادث أو إصابة جسدية.
  - موت أو تعرض الشخص الذي خطط المؤمن له السفر برفقته ، أو الذي يقيم معه أو الذي يزاول العمل معه لحادث أو إصابة جسدية .
  - تعرض المؤمن له أو الشخص الذي خطط المؤمن له السفر برفقته ، أو الذي يقيم معه أو الذي يزاول العمل معه للمشاكل التالية:
    - تم حجزه واستدعائه للشهادة في المحكمة .
    - استدعائه في حالات الطوارئ إذا كان عضواً في القوات المسلحة، أو في الدفاع عن الإدارة المدنية، عناصر الشرطة والإطفاء والإنقاذ، أو في الخدمات العامة و الطبية .
    - تطلب وجوده في منزله أو في مكان عمله في بلد إقامته بعد تعرض هذا المكان لعملية سطو أو لأضرار كبيرة قبل ٧ أيام من بدء رحلته المخطط لها .
    - إلغاء وسائل النقل المجدولة أو المستأجرة جراء حادث، إضراب، عمل صناعي، خطف، عمل إرهابي، عمل إجرامي، إنفجار، شغب، إضرابات مدنية، فيضانات، زلازل و هزات أرضية، انهيارات أرضية وجليدية، الأحوال الجوية السيئة والأعطال الميكانيكية. شرط أن تكون الأسباب السابقة قد حصلت أو تم الإعلان عنها بعد حجز الرحلة المغطاة أو بعد بدء سريان التأمين .

**الإستثناءات المطبقة على إلغاء الرحلة :**

إن الشركة غير مسؤولة عن المطالبات الناتجة من :

- المضاعفات والمشاكل الطبية في فترة الحمل أو لدى الولادة في خلال الرحلة، و الناتجة من :
- أي ظرف أو مجموعة من الظروف التي واجهت المؤمن له بعد حجزه للرحلة، أو تأثر التأمين بهذه الظروف التي كانت ستؤدي إلى إلغاء الرحلة المغطاة.
- نقص في تأمين الرعاية للمؤمن له في :
  - الذهاب إلى المطار أو المحطة.
  - الطريق أو المسلك إلى المطار أو المحطة.
  - وقت المغادرة.

## ١٩- تسليف سند كفالة

تدفع شركة المساعدة للمؤمن له قيمة كلّ سند كفالة مترتب على هذا الأخير وفقاً للمبلغ المنصوص عليه في جدول الأرباح. على المؤمن له دفع هذا المبلغ في خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً وتقوم الشركة بتأمين بطاقات تأمين مرخصة من أجل دفع الأموال .

## ٢٠- النفقات القانونية

لدى مواجهة المؤمن له لأي ظرف يتطلب الإلتجاء إلى محام في خلال الرحلة تتكفل شركة المساعدة بدفع تكاليف و نفقات المحامي أو المترجم القانوني إذا تطلب الأمر، وفقاً لجدول الأرباح.

## ٢١- الرياضات الشتوية

تتكفل شركة المساعدة بدفع كل النفقات الطبية الطارئة للمؤمن له لدى إصابته بجروح جسدية أثناء مشاركته بالرياضات الشتوية .

## ٢٢- التغطية في حالات العمليات الإرهابية

يتم تغطية نفقات المؤمن له الطبية الطارئة والإخلاء الطبي الطارئ لدى أي عمليات إرهابية يكون فيها المؤمن له شاهداً لا علاقة له من قريب أو من بعيد بهذه العمليات.

**و تكون الشركة غير مسؤولة عن :**

- إصابة المؤمن له في أي عملية إرهابية تم فيها استخدام الأسلحة والمعدات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية من أي نوع كانت،
- إصابة المؤمن له نتيجة أي عملية إرهابية تسبق موعد رحلته.
- إصابة المؤمن له في أي عملية إرهابية يكون على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها.

**د- الإستثناءات**

تكون الشركة غير مسؤولة عن المطالبات :

١. إذا كان للمؤمن له أكثر من بطاقة تأمين واحدة بإمكانه إسترداد المبالغ بموجبها من التأمين الصحي الخاص وأي اتفاقيات صحية متبادلة وشركات الطيران وفنادق و التأمين على محتويات المنزل وغيرها .
٢. إذا كان للمؤمن له أكثر من بوليصة تأمين واحدة وكانت هذه الأخيرة تؤمن للمؤمن له التغطية نفسها وفي خلال فترة التأمين نفسها، وفي حال تخطى مجموع هذه المبالغ قيمة التأمين، على المؤمن له إعلام شركة المساعدة بذلك خطياً وبدون تأخير. أما في حال تمتع المؤمن له عن إبلاغ شركة المساعدة بذلك عمداً أو في حال حصوله على تأمين من أكثر من شركة واحدة بغية الربح الغير مشروع، عندئذ تصبح الشركة غير مسؤولة عن أي التزام تعاقدي في هذا الصدد .
٣. لا تغطي هذه البوليصة كل فقدان و ضرر أو إصابة أو مرض ناتج بشكل مباشر و/أو غير مباشر و/أو في خلال و/أو نتيجة الأسباب التالية :

- سلوك المؤمن له السيء، أي إشترائه في عمليات إجرامية وتخريبية أو بنتيجة تصرفاته الاحتياطية واهماله وتهوره وتصرفاته الناتجة من حالة تشويش أو وجوده في إطار العلاج النفسي الذي تستثنى تكاليفه في هذا التأمين .

- الظواهر الطبيعية الغير عادية كانهيار التربة، ثورة بركان، الأعاصير، وقوع نيازك أو مجسمات أخرى من الفضاء أو أي حدث جوي أو جيولوجي أو زلزال

- وأى ظاهرة طبيعية أخرى .
- الأحداث الناتجة من العمليات الإرهابية، التمرد والإضطرابات الشعبية. غير أن هذا الإستثناء لا يطبق في حالات الإرهاب وفقاً للفقرة ٢٢ ( تمديد غطاء الإرهاب) عند دفع المبلغ الإضافي المناسب .
  - أعمال وأفعال القوات المسلحة أو قوات الأمن في زمن السلم .
  - إندلاع الحرب من دون سابق إنذار و إعلان، أو أي صراعات وتدخلات خارجية بواسطة السلاح و القوة والإكراه أو العمليات العسكرية من أي نوع .
  - إستعمال المواد الإشعاعية .
  - يكون المؤمن له جزءاً من الرهانات أو التحديات والمشاجرات إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس .
  - الإصابات أو المرض الموجود سابقاً قبل القيام بالمطالبة، إلا في حال ورودها والتصريح بها في الشروط الخاصة والعامة ودفع رسوم إضافية .
  - مشاركة المؤمن له في المسابقات الرياضية والتدريب والإختبارات التحضيرية .
  - الإنخراط في الرياضات التالية : سباق الدرجات النارية، سباق السيارات، لعبة الصيد خارج الأراضي الأوروبية، الغوص تحت الماء، الملاحة في المياه الدولية في طائرات غير مخصصة لنقل الركاب، ركوب الخيل، تسلق الجبال، المصارعة، فنون الدفاع عن النفس، السقوط بالمظلات والبالونات الساخنة، المزلقة وغيرها من النشاطات الترفيهية الخطيرة .
  - المشاركات في الدورات والمسابقات التي تنظمها الإتحادات الرياضية ومنظمات مماثلة .
  - الإنخراط في رياضات شتوية وصيفية خطيرة كالتزلج ورياضات مماثلة . غير أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الرياضات الشتوية ، وفقاً للفقرة ٢١ المتعلقة بهذه الرياضات لدى دفع الرسوم الإضافية اللازمة .
  - إستخدام وسائل الملاحة الجوية ( ركاب وطاقم ) الغير معدة لنقل المسافرين بالإضافة إلى إستخدام المروحيات .
  - الحوادث التي تعتبر قانونياً حوادث عمل نتيجة لخطر كمن في العمل الذي يقوم به المؤمن له .
  - الأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً .
  - الأمراض أو الإصابات الناجمة عن أمراض مزمنة أو التي كانت موجودة قبل شراء هذه البوليصة .
  - الموت جراء الإنتحار أو الإصابات أو النتائج المرضية الناجمة عن محاولة إنتحار
  - الإصابات، الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة من التناول الإرادي للكحول والمخدرات، المواد السامة، وتناول الأدوية من دون وصفة طبية، بالإضافة إلى الأمراض النفسية والعقلية من أي نوع .
  - الأمراض أو الإصابات الناتجة من تأخر أو رفض المؤمن له أو المسؤولين عنه بشأن النقل الذي تقترحه شركة المساعدة والذي توافق عليه الخدمة الطبية الخاصة بالشركة .
  - الأمراض أو الإصابات الناتجة عن الحمل والولادة وأي مضاعفات تنتج من الإنهاء القصري للحمل.
  - الأمراض العقلية .
  - الأمراض التناسلية المنقولة جنسياً على سبيل المثال فيروس نقص المناعة والمضاعفات الناتجة منه .
  - كل الحالات الطبية الموجودة سابقاً والحلقية والمزمنة منها، معروفة كانت أو لم تكن، تمت أو لم تتم معالجتها ، التي تستلزم العلاج أو إعادة المسافر إلى بلد إقامته والنفقات الطبية الطارئة .
  - كل دخول مستشفى أو غرفة طوارئ متعلق بحالة سابقة إلا في حال تم تشخيصه على أنه مرض جديد .
  - أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض الدماغية أو بعض الآثار أو المضاعفات الناتجة عنها أو التي قد تكون متعلقة بهذه الأمراض في حال تناول المؤمن له الأدوية لمعالجة ارتفاع ضغط الدم، أو خضع لعلاج لهذه المشاكل قبل سنتين من بدء الرحلة ، بحسب رأي طبيب تعينه شركة التامين .
- ٤- بالإضافة إلى الإستثناءات العامة السابقة ، لا تغطي بوليصة التأمين هذه :
- كافة الخدمات التي ينظمها المؤمن له أو من ينوب عنه من دون التنسيق و أخذ موافقة مسبقة من Afro Asian Assistance ، إلا عند الضرورة الملحة و الحالات الطارئة . في هذه الحالة على المؤمن له إعطاء شركة المساعدة المستندات والنسخ الأصلية من الفواتير .
  - الخدمات الطبية الغير ضرورية من الناحية الطبية والحالات الطبية الغير طارئة .
  - الأدوية الموصوفة خارج تغطية الطوارئ في المستشفى .
  - علاجات إعادة التأهيل .
  - مواد تقويم العظام ، تثبيت العظام ، البدائل الإصطناعية .
  - المساعدة أو التعويض عن الأحداث التي وقعت خلال الرحلة التي بدأت في الحالات التالية :
- قبل أن يصبح التامين نافذاً.
  - بهدف الحصول على علاج طبي .
  - بعد تشخيص مرض عضال.
  - أخذ الموافقة الطبية بعد أن كان المؤمن له خاضعاً لعلاج معين أو إشراف طبي في خلال الاثني عشر شهراً السابقة لبدء الرحلة.
- النفقات المترتبة لدى وجود المؤمن له في بلد إقامته ، تلك المتوجبة خارج نطاق التامين أو بعد إنقضاء مواعيد السفر أو بعد ٩٠ يوم من موعد بدء الرحلة .
  - وعلى الرغم من ما هو منصوص عليه في البنود الإضافية أو في الشروط الخاصة .
  - الخدمات الصحية التي لا تشملها التغطيات الإستشفائية .
  - كل النفقات المتعلقة بعلاجات الأسنان ، بدائل الأسنان الإصطناعية وعلاجات تقويم الأسنان .
  - الخدمات التي لا تطلب إدارة مستمرة من المتخصصين الطبيين .
  - الخدمات الطبية التي لا يؤديها مقدمو الرعاية الصحية المخولون ، بإستثناء الخدمات الطبية المقدمة في الحالات الطبية الطارئة .
  - الأجهزة التعويضية والمعدات الطبية المستهلكة .
  - العلاجات الناتجة من النشاطات الخطيرة ومنها: الرحلات الجوية ، أي نوع من سباقات السيارات ، الرياضات المائية ، ركوب الخيل ، تسلق الجبال ،

- الرياضات العنيفة كالجودو ، الملاكمة ، المصارعة ، القفز بالحبال ، وأي رياضات إحتراافية أخرى .
- التكاليف المرتبطة باختبارات السمع ، تصحيح النظر ، البدائل الإصطناعية ، والوسائل السمعية و النظرية .
- لوازم علاج المريض ( كلسات مطاطة ، ضمادات ، شاش ، محاقن ، شرائط إختبار السكري ، وغيرها و الأدوية الغير موصوفة من قبل طبيب بإستثناء الأدوية المطلوبة في حالات الطوارئ .
- توفير الرعاية الطبية لأقرباء المريض على سبيل المثال توفير الرعاية الطبية للمؤمن له وأحد اقربائه ( زوجة ، أخ ، أخت ، أحد الوالدين أو ابن ) .
- كل الخدمات الطبية و علاجات التلقيح الإصطناعي ، نقل الأجنة ، نقل البويضة والحيوان المنوي .
- العلاجات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي والمضاعفات المرتبطة به ، بإستثناء علاجات الإلتهاب الكبدي A .
- الإخلاء الطبي عبر الجو أو الأرض بإستثناء الحالات الطارئة أو النقل غير المصرح به .
- الخدمات الطبية و- النفقات المتعلقة بعمليات نقل الأنسجة والأعضاء بصرف النظر عما إذا كان المؤمن له واهباً أو موهوب له .
- أي علاج أو تحليل لا يصفه الطبيب .
- تشخيص أو علاج الأمراض المستتناة في هذا العقد .
- السفر بغية الحصول على علاج طبي ، أو في إنتظار إجراء عملية جراحية ، القيام بتحليل طبية بعد القيام بعملية جراحية أو أي علاج استشفائي آخر أو أي تحليل وفحوصات طبية أو نتائج تحليل طبية .
- السفر ضد مشورة الطبيب ، أو تعتبره الشركة غير قادر على السفر .

#### في حال تمنع المؤمن له :

- عن إبلاغ الشركة في غضون ٤٨ ساعة بالحالة التي تستدعي المساعدة الطبية والمساعدة في السفر .
- عن تقديم كل المستندات اللازمة المتعلقة بالحالة للشركة .

#### و- حكم عام

#### تجبير حق المنتسب :

على الإنسان الطبيعي أو الوكيل القانوني المستفيد من الضمانات المنصوص عليها في بوليصة التأمين بشكل جزئي أو كلي على النحو الوارد في الشروط العامة لهذا العقد، تجبير الحقوق والمطالبات بالتعويضات التي دفعتها شركة التأمين .

#### القيام بالمطالبة

أما فيما يختص بالمطالبات الطبية غير الطارئة ، على المؤمن له ملء إستمارة للمطالبة بأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادثة أو في غضون أربعة أشهر من عودة المؤمن له إلى بلد اقامته .

يجب إرسال إستمارة المطالبة بعد ملئها بالإضافة إلى الفواتير الأصلية وإثبات الملكية ووثائق السفر وكل المستندات ذات الصلة بها إلى

Swan International Assistance - Mutual Care

بالإضافة إلى ما سبق وما يلي :

١. فقدان الأمتعة :

• نسخة عن الشيك المسدد من قبل شركة الطيران .

• كتاب مرفق من شركة الطيران .

٢. إلغاء الرحلة الجوية :

• إثبات تأخير ثم إلغاء الرحلة : جواز المرور على متن الطائرة ، رسالة من شركة الطيران ، تاريخ الرحلات .

٣. الإلغاء :

• الإيصال الأصلي وفواتير النفقات الأساسية .

• تقرير المستشفى والطبيب .

• في حال كانت النفقات ناتجة من أي حادث ، يتوجب على المؤمن له إحضار نسخة عن محضر الشرطة

في حال تم الخضوع لعلاج طبي ، يرجى من المؤمن له احضار شهادة طبية تبين طبيعة الإصابة أو المرض مرفقاً بكافة الفواتير والإيصالات في حال تسديدها ، وتقديمه ل Swan International Assistance – Mutual Care .

كما وتحفظ شركة المساعدة بحق التأكد من صحة الضرر المصرح به . عدم تقديم المستندات المطلوبة في غضون أربعة أشهر من حصول الحادثة أو الإصابات المفاجئة يمنح شركة المساعدة الحق في رفض المطالبة والسداد والتكاليف المتكبدة .